

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192326

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192326-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/16م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-113740) الصادر في الدعوى رقم (Z-113740-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول التماس إعادة النظر المقدم من/ شركة ... (رقم مميز ...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، حيث تعذر علينا إرسال وإبراز ملفات تثبت سلامة موقفنا من الناحية الموضوعية حيث أننا فقدنا كل أنواع التواصل مع الهيئة والتي بذلنا جهداً كبيراً لإرسالها دون جدوى حيث أنه بعد أن وصلنا طلب إشعار معلومات إضافية عن عام 2017م، وكذلك طلب معلومات إضافية عن عام 2018م، على أن ترسل الرد على الايميل وتم تجهيز جميع الملفات المطلوبة لإرسالها على هذا الايميل في الموعد النظامي دون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192326

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192326-2023)

جدوى بسبب أن الإيميل خاطئ مضاف إليه علامة (ـ) في البداية، وتم التواصل مع الموظف المختص لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل ولم نتلقى أي إجابة، كما أن قرار الأمانة العامة للجان الضريبية كان غيائياً واستناداً لما ورد في المادة (2) والمادة (3) من قواعد لجان الفصل في المخالفات والمنازعات فإننا لم نبلغ بصدور القرار الابتدائي من اللجنة الداخلية الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وعليه فلم تتمكن من مزاولة أو ممارسة حقنا النظامي في الاعتراض أو الاستئناف ولا حتى في طلب التسوية حيث لم يصلنا أي تبليغ بأي موعد ولم تبلغ بصدور أي قرار زكوي وإنما تفاجئنا به بعد الدخول على المنصة لإتمام بعض الإجراءات وعليه فإننا لم ندخر جهداً في إرسال المعلومات المطلوبة لا سيما وأن الموقع ذاته مقفل لم نستطع إرفاق أي مرفقات به، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/06/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، وبالإطلاع على لائحة الاستئناف تبين أن المستأنف يعترض على قرار صادر برفض الالتماس والصادر من لجنة الفصل الابتدائية، ودفع بأن القرار صدر غيائياً ويستند كذلك على الفقرة (ب) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على: "إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم)، وبالرجوع للقرار محل الاستئناف تبين أن الدائرة قررت رفض طلب الالتماس استناداً على عدم انطباق أي من الأحوال الواردة في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192326

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192326-2023)

وبالاطلاع على لائحة الالتماس السابقة تبين أنه يستند على صدور القرار غيابياً ولم تناقش الدائرة هذه المسألة، وبالرجوع لملف الدعوى أمام لجنة الفصل الابتدائية، وبالاطلاع على وظائف السجل في نظام حياض، تبين عدم وجود تبليغات مرسلة إلى المدعي بموعد الجلسة، ويظهر في نظام حياض كذلك بأنه لم يتم إضافة رابط الجلسة مع رسالة تبليغ حضور الجلسات من خلال رسائل (SMS/Email)، وعليه يتبين انطباق الفقرة (و) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية على طلب الالتماس والتي نصت على أنه: "إذا كان الحكم غيابياً" وعدم صحة ما ورد في القرار محل الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-113740) الصادر في الدعوى رقم (Z-113740-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.